

والموجب للمجالس الجميمة العامة ولا سيما من لوازمها وال

في جميع المحاكمات جميعا والاكات نقطة او خطا و سطحا و

لتساوي الخرج الكلا فيهما ولا الفاعل والا استقلت الصورة بالانفعال

في ذات وضع فاذا حقها الصورة تصير ذات وضع مخصوص

فوقها بما فيه من الصفات ولاها قابلة للصحة الوهية

بامكان غيره فترجى جميع الجاز بلا سرح ولاها لو تجردت

وكلا ما قبل الوهية قبل الانكاسية فله مادة على ما سبق تقرير

موجودة بالفعل ومستعدة للصورة والواحد لا يقضى

المقدمات والوصول منها اللفها لو تجردت ذات وضع وانصبت

وهذا فكونها ما يقضى هذه الحقبة وهو الوصول فكون الوهية

في